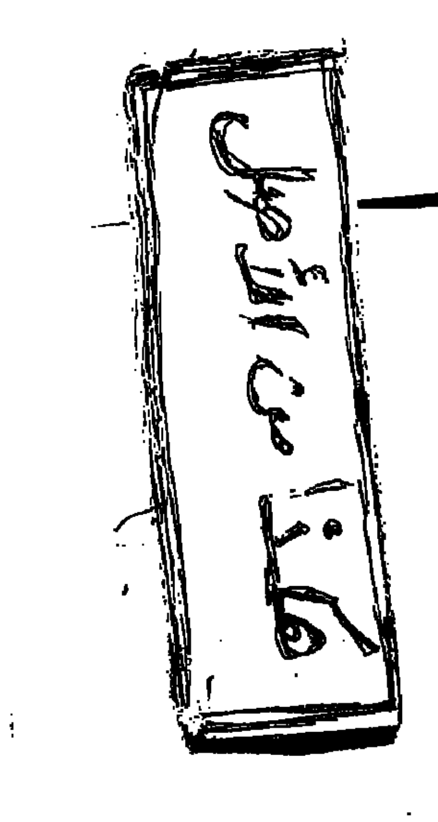
تصحيح اخطاء

١ - ورد في اعلان مشروع تنظيم مدن هيكلي رقم (٥٨) على الصحيفة ٧٨٤ من العدد ١٤٤٠ من الجريدة الرسمية كلمة (الهندسية) خطأ وصوابها (الهندية).

٢ - ان الاسم الصحيح لرئيس بلدية كفرنجة هو علي العزبي المفلح وليس علي المفلح العزبي كما نشر خطـــأ في العدد ١٤٦٤ من الجريدة الرسمية .

٣ - ذكر على الصحيفة ٤١ من العدد ١٤٦٦ الصـادر بتاريخ ١٩٦٠/١/١٤ القطعة رقم (١٢٢) من حوض البلد رقم ٧ من اراضي قرية عنبه خطأ والصواب رقم (٢٢٢) وكذلك على الصحيفة ٤٢ من العدد نفسه قرية المنقر من اعمـــال قضاء مادبا خطأ والصواب قرية المشقر .

❖❖





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٤ شعبان سنة ١٣٧٩ هـ . الموافق ١ شباط سنة ١٩٦٠ م. العدد ١٤٧٠

الفهرس

دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع بعمان

مجلس الامة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة للمادة ٧٨ من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :

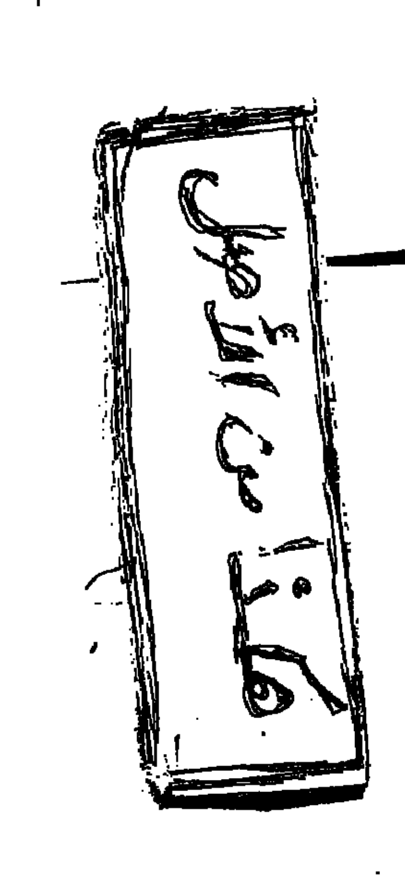
تفض الدورة العادية لمجلس الامـة في نهاية يوم الاحد الواقع في (٣) شعبان سنة ١٣٧٩ هجرية الموافق (٣١) كانون الثاني سنة ١٩٦٠ ميلادية .

٢٨ رجب سنة ١٣٧٩ هجرية

الموافق ٢٦ كانون الثاني سنة ١٩٦٠ ميلادية

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
هزاع المجالي	وصفي ميرزا



أمر دفاع رقم (٢) لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

نظراً لحاجة الجيش العربي الاردني الى زرائب الاغنام الكائنة فى قرية الطيبة ، العـائدة الى السيد عبد الله عبد الفتاح من دير جرير والمستأجرة من قبل السادة تماري ونقل وعبيني ، ولما تقتضيه المصلحة العـــامة آمر بالاستيلاء عليها بالاستناد لاحكام الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ لغـاية ١٩٦٠/٢/٢٩ مقابل اجرة معقولة تقوم بتقديرها لجنة من الجيش العربي الاردني .

١٩٦٠/١/١٨

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

قرار رقم (١٨)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٩/١٠/٢٤ رقم ٩١٨٩/٢/٣١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام المادة الثامنة من قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ١٩٤١ وبيان ما اذا كان يجوز لمجلس الوزراء اعتبار الخدمة العسكرية الموقتة التي يقضيها بعض الضباط المتقاعـدين الذين يعادون للعمل لقـاء راتب مقطوع او بالمياومة خدمة مقبولة للتقاعد اذا طلب الضابط ذلك عند اعادته الى الخدمة في وظيفة دائمة : وبفرض جواز اعتبارها خدمة مقبولة للتقاعد هل يشترط ان تكون هذه الخدمة بموجب عقد خطي ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية المؤرخ ١٩٥٩/١٠/٢١ وكتاب وزير الدفاع المؤرخ ١٩٥٩/١٠/٢٨ وكتاب وزير الداخلية المؤرخ في ١٩٥٩/١٠/٢٨ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان المادة الثانية من قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ١٩٤١ تنص على ان احكام هذا القانون لا تنطبق على افراد الجيش العربي باستثناء الملكيين منهم .

وحيث ان الاشخاص الذين اعيدوا للعمل بالمياومة او لقـــاء راتب مقطوع حسبما هو واضح من طلب التفسير والكتب المرفقة به لم يستخدموا في وظيفة ملكية وانما اعيدوا للعمل في خدمة عسكرية فان قانون التقاعد المشار اليه لا ينطبق عليهم ولا يجوز لمجلس الوزراء ان يمارس بحقهم صلاحيته المنصوص عليها في المـادة الثامنة من هـــذا القانون وهي المادة الباحثة عن الخدمة المؤقتة بموجب عقد .

ولهذا فان تقرير ما اذا كانت الخدمة المسؤول عنها تعتبر خدمة مقبولة للتقاعد ام لا انمـــا يكون بالاستناد الى احكام قوانين التقاعد العسكرية على اعتبار ان هذه الخدمة هي خدمة عسكرية كما اسلفنا .

ومن الرجوع لقانون تقاعد الجيش العربي رقم ١٠ لسنة ١٩٤٤ نجـد انه اوجب في مادته الرابعة تطبيق احكام الفصول الثالث والرابع والخامس من قانون التقاعـــد رقم ٣ لسنة ١٩٤١ على ضباط الجيش العربي الدائميين مع مراعاة بعض التعديلات التي نص عليها ومن جملتها تعديل المـــادة الثامنة الواردة في الفصل الثالث منه حيث استعيض عنها بالنص التالي :

(تحسب الخدمة المقبولة للتقاعد لضباط الجيش العربي الدائميين من تاريخ احرازهم اول رتبة كضابط دائمي او كضابط احتياطي او من تاريخ التحاقهم في الخـــدمة في سائر الرتب . ولا تدخل في الحساب اية خدمة قام بها الضابط قبل بلوغه الثامنة عشرة من عمره وتدخل في حساب الخدمة المقبولة للتقاعد المدد التي يقضيها هؤلاء الضباط في الاسر من قبل العدو . واية خدمة سابقة لضابط دائمي في الجيش العربي مما تحسب خدمة مقبولة للتقاعد بمقتضى هذا القانون بشرط ان تكون قد دفعت عائدات التقاعد بتمامها عن الخدمة المذكورة . واذا التحق ضابط ما بوظيفة تابعة للتقاعد بمقتضى احكام قانون التقاعد فان خدمته في الجيش العربي كضابط دائمي او كضابط احتياطي وفي سائر الرتب تحسب خدمة مقبولة للتقاعـد بمقتضى ذلك القانون بشرط ان تكون قد دفعت عائدات التقاعد بتمامها عن الخدمة المذكورة ، ولا تدخل في حساب التقاعد اية مـدة بقي فيها ضابط ما بدون استخدام) .

ومن ذلك يتضح انه لم تعد ضرورة لتفسير احكام المـــادة الثامنة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٤١ فيما يختص بالمستخدمين العسكريين . والتفسير يجب ان ينصب على المـادة المذكورة كما عدلت بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه آنفاً . وهذه المادة نصت على ان الخدمة المقبولة للتقاعد هي خدمة الضباط الدائميين من تاريخ احرازهم

اول رتبة كضابط دائمي او كضابط احتياطي او من تاريخ التحاقهم في الخدمة في سائر الرتب . أما الخدمة المؤقتة سواء اكانت بعقد ام بغير عقد فلا يوجد في هذه المادة او في غيرها من مواد قانون تقاعـــد الجيش العربي المذكور ما يجيز اعتبارها خدمة مقبولة للتقاعد .

اما قانون التقاعد العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٥٤ الذي حل محل قانون تقاعد الجيش العربي المشار اليه فقـــد اجاز في مادتهالرابعة اعتبار خدمة الضابط بمقتضىعقد خدمة مقبولة للتقاعد اذا نص العقد على تخويله حقالتقاعد.

وكذلك فان قانون التقاعد العسكري الجـــديد رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ اقر هذه القاعدة كما هو واضح من نص المادة الثالثة منه .

ومن هذا كله يتضح ان الضابط الذي يعاد في خدمة عسكرية مؤقتة سواء اكان متقاعداً او غـــير متقاعد لا تحسب له هذه الخدمة المؤقتة كخدمة مقبولة اذا كانت هـــذه الخدمة في ظل قانون تقاعد الجيش العربي رقم ١٠ لسنة ١٩٤٤ . اما اذا كانت في ظل قانون التقاعد العسكريرقم ٨ لسنة ١٩٥٤ او في ظلقانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ فانها تحسب خدمة مقبولة للتقاعـــد اذا كانت بموجب عقـــد خطي يتضمن نصاً على تخويل صاحبها حق التقاعد . هذا ما نقرره في الاكثرية بتفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٥٩/١٢/٣١

رئيس الديوان الخاص	عضو	عضو	عضو	عضو
بتفسير القوانين	عضو محكمة	عضو محكمة	المستشار الحقوقي	مندوب وزارة المالية
رئيس محكمة التمييز	التمييز	التمييز	لرئاسة الوزراء	(مخالف)
علي مسمار	موسى الساكت	الياس الخوري	شكري المهتدي	

المخالفة

١ – المادتان القانونيتان المطلوب تفسيرهما هما المادتان الثانية والثامنة من قـــانون التقاعد رقم (٣) لسنة ١٩٤١ على ضوء الايضاحات التالية التي ادرجها ادناه جلاء لموضوع التفسير وتبيانا لبواعثه واسبابه لان (الفتوى على قدر النص) اي نص الواقعة المستفتى عنها .

أ – كتاب معالي وزير الدفاع رقم ٢٠٤١/٦/١ تاريخ ١٩٥٨/٢/٢٣ المرفوعلدولة رئيس الوزراء وقد جاء فيه مانصه (انتسب الرئيس الاول رقم (١٨٢)السيد توفيق ايوب الى الخدمة في الجيش العربي بتـاريخ ١٩٣٦/٦/٢٦ واستغني عن خدماته بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٠ وبتاريخ ١٩٥٣/٣/١٤ استخدم باجرة يوميـة تعادل رواتبه مع العلاوات التي كانت تصرف له اثناء خدمته العسكرية وكان يمارس خلال هذه الخدمة جميع الاعمال والصلاحيات التي كان يمارسها اثناء خدمته العسكرية وبقي مستخدماً لغاية ١٩٥٦/٧/٥ ثم اعيد استخدامه برتبة رئيس أول من تاريخ ١٩٥٧/٢/١ وصدرت الارادة الملكية السامية باعادته من ذلك التاريخ وبالاستناد الى المواد ٣ و ٥ و ١٢ من قـانون التقاعد العسكري رقم (٨) لسنة ١٩٥٤ والتي تقرأ على ضوء بعضها بعضا فارجو ان تتكرموا دولتكم باتخاذ القرار اللازم لاعتبار هذه الفاصلة تابعة للتقاعد مضافة الى خدماته السابقة) .

ب – كتاب معالي وزير المالية رقم ج/٣٦/٢/١١١٩٧ تاريخ ١٩٥٩/١٠/٢١ المرفوع لدولة رئيسالوزراء والذي جاء فيه ما نصه : ارفع لدولتكم صورة طبق الاصل عن كتاب معـالي وزير الدفاع رقم ٢٠٤١/٦/١ تاريخ ١٩٥٨/٢/٢٣ .

(نشأ اشكالان عند تطبيق المادة (٨) من قانون التقاعد رقم (٣) لسنه ١٩٤١).

الاول : حول استخدام الجيش لبعض الضباط المتقاعدين او غير المتقاعدين باعمال يقوم بها الضبـــاط العاملون لقاء راتب مقطوع او مياومات تعادل راتب الضابط العامل مع العلاوات هليعتبر هذا النوع من الاستخدام خدمة مؤقتة بعقد يجوز ان يسمح مجلس الوزراء العالي باعتبارهـــا مقبولة للتقاعد اذا طلب الضابط ذلك عند اعادته للخدمة ضابطا في الجيش وهل تعني كلمة عقد الواردة في المادة (٨) المذكورة العقد الخطي او انها مطلقة تشمل الاستخدام المشـار اليه على اعتبار انه تعاقد تم بموافقة الطرفين .

الثاني : مدى انطباق قانون التقاعد رقم (٣) لسنة ١٩٤١ المشار اليه بالنسبة للحالة موضوع البحث على ضوء المادة (٢) منه .

فارجو ان تتكرموا باحالة هذا الموضوع على الديوان الخاص لتفسير القوانين لتفسير نص المادتين ٢ و ٨ من قانون التقاعد رقم (٣) لسنة ١٩٤١ .

ج – كتاب معالي وزير الداخلية الموجه الى معالي وزير المـــاليه رقم ١٥٥١٧/١/٣٧ تاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٨ ونصه :

ابعث لمعاليكم طيا بنسخة كتاب مدير الامن العـــام رقم ق ح/١٦/١٦/٣٥٠٠ تاريخ ١٩٥٩/٩/٢٧ وصورة عن مرفقه استدعاء قائد مقاطعة الزرقـــاء الرئيس الاول السيد محمد الحسين وارجو التفضل باعادة النظر في أمر اعتبار خدمات المذكور بالراتب المقطوع من ١٩٥٣/٦/٢٥ لنهـــاية ١٩٥٩/٢/٢٠ خدمات مقبولة للتقاعد حسب الطريقة التي عولجت فيها قضية الضـــابط الرئيس الاول السيد توفيق أيوب .

٢ – أما المادتان القانونيتان المطلوب تفسيرهما من قانون التقاعد رقم (٣) لسنة ١٩٤١ بمقدار ما يتصل بالبيانات السابقة فهما :

المادة ٢ – لا يطبق هذا القانون واية الغاءات صادرة بمقتضاه على افراد الجيش العربي ويستثنى منهم موظفو الجيش العربي الملكيون .

المادة ٨ – تحسب الخدمة المقبولة للتقاعد من تاريخ تعيين الموظف في خدمة دائمة في الحكومة على انه يجوز ان تحسب الخدمة تحت التجربة والخدمه المؤقتة بمقتضى عقد التي تسبق تمـاماً الخدمة الدائمة في الحكومة خدمة مقبولة للتقاعـد اذا سمح بذلك مجلس الوزراء بناء على طلب ذلك الموظف عند تعيينة في الخدمة الدائمة .

٣ ـ مما تقدم يتضح ان الوقائع المطلوب الاجابة عليها على ضوء مقاصد واضع القانون في المـادتين ٢ و ٨ من قانون التقاعد رقم (٣) لسنة ١٩٤١ هي :

أ ـ ضابط احيل على التقاعد او استغني عنه وبعد ذلك استخدمته سلطات الجيش باجرة يومية او براتب مقطوع للقيام بالاعمال التي كان يقوم بها قبل احالته على التقاعد او الاستغناء عنه وظل كذلك الى ان اعيد استخدامه بارادة ملكية فهل خدمته في الفترة الواقعة ما بين احالته على التقاعد او الاستغناء عنه الى ان اعيد استخدامه بارادة ملكية هي خدمة عسكرية او مدنية ؟

ب ـ وهل الخدمة المتساءل عنها آنفا تعتبر خدمة مؤقتة بمقتضى عقد ويشملها نص المادة (٨) الذي اثبتناه سابقاً .

والجواب على السؤال الاول حسب اجتهادي هو ان الخدمة موضوع البحث هي خدمة مدنيـة وليست خدمة عسكرية اطلاقاً والمستند في ذلك قانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٧ والقـانون المعدل له سنة ١٩٣٦ فالمادة (٢) من قانون الجيش لسنة ١٩٢٧ عرفت الضـابط بانه كل فرد من افراد الجيش العربي حائز على تفويض من جلالة الملك المعظم كما ان المادة (٢) من قانون تعديل الجيش العربي لسنة ١٩٣٦ نصت : (تكون الرتب في الجيش العربي لمن هم دون درجة ضـابط هي رتبة وكيل ونقيب ونائب وعريف وجندي اول وجندي ثاني وخصصت لكل واحد من هؤلاء شارة خاصة .

فمن هذه النصوص يتضح ان افراد الجيش العربي هم الضباط والافراد الذين هم دون درجة الضباط وهؤلاء جميعاً هم العسكريون وخدماتهم فقط هي الخدمات العسكرية وعلى هذا فالذي كان ضابطـاً واحيل على التقاعد او استغني عنه ثم استخدمته سلطـات الجيش باجرة يومية او براتب مقطوع ولم تكن له رتبة معينة ولم يكن تعيينه واستخدامه بارادة ملكية فهو موظف ملكي (مدني) لان الجيش يستخدم موظفين ملكيين كما هو مفهوم المادة (٢) من قانون التقـاعد رقم (٣) لسنة ١٩٤١ التي ادرجنا نصها آنفا وخدمته خدمة مدنية مؤقتة ولو انه يقوم بالاعمال التي كان يقوم بهـا عندما كان ضابطا قبل احالته على التقاعد او الاستغناء عنه لان قيامه بهذه الاعمال لا يجعله ضابطا وانما الذي يجعله ضابطا صدور ارادة ملكية باعطائه هذه الرتبة حتى انه لا يستطيع ان يرتدي البزة العسكرية ولو انه ارتداها لكان منتحلا صفة رسمية تحت طائلة العقاب من اجل ذلك فاني اخـالف الاكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه من ان الخدمة موضوع البحث هي خدمة عسكرية .

والجواب على السؤال الثاني حسب اجتهادي هو ان الخدمة موضوع البحث والتي قلت انها خدمة مدنية مؤقتة هي خدمة بعقد يجوز لمجلس الوزراء العالي ان يسمح باعتبارها خدمة مقبولة للتقاعد بالاستناد الى نص المادة (٨) من قانون التقاعد رقم (٣) لسنة ١٩٤١ .. لان كلمة العقد في هذه المادة وردت مطلقة واطلاقهـا لم يقيد بنص او دلالة فهي تشمل الاستخدام موضوع البحث اذ ان العقد كما عرفته المادة (١٠٣) من قانوننا المدني (المجلة) هو التزام المتعاقدين وتعهدهما امرا وهذه المعاني متوفرة في هذا النوع من الاستخدام .

٥ ـ ان دولة رئيس الوزراء طلب من الديوان الخاص تفسير المادتين ٢ و ٨ من قانون التقاعد رقم (٣) لسنة ١٩٤١ كما هو واضح من كتاب دولته رقم ت/٣١/٢/٩١٨٩ تاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٤ الموجه لمعالي وزير العدلية ونصه : (ارسل لمعاليكم طياً نسخة كتاب معالي وزير المالية رقم ج/٣٦/٢/١١١٩٧ تاريخ ١٩٥٩/١٠/٢١ مع صورة عن مرفقيه بشأن تفسير المادتين (٢ و ٨) من قانون التقاعـد رقم (٣) لسنة ١٩٤١ وارجو احالتها الى الديوان الخاص لاعطاء التفسير المطلوب وموافاتي به) .

والديوان الخاص مقيد بتفسير النص الذي طلب منه تفسيره طبقـا للمادة ١٢٣ (١) من دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ ونصها (للديوان الخاص حق تفسير نص اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء) .

ولذلك ارى ان ذهاب الاكثرية المحترمة لتفسير نص المادة (٨) من قانون تقاعد الجيش العربي رقم ١٠ لسنة ١٩٤٤ ونص المادة (٤) من قانون التقاعد العسكري رقم (٨) لسنة ١٩٥٤ ، فيه خروج على صلاحية الديوان لان دولة رئيس الوزراء لم يطلب تفسير هذه النصوص .

١٩٥٩/١٢/٣١

ممثل وزارة المالية
المستشار الحقوقي
جمـال الحسن

مرسوم صادر عن مجلس الوزراء

بمقتضى المادة الرابعة من قانون ضريبة الاملاك فى القرى الفلسطيني

استنادا الى الصلاحيات المخولة لمجلس الوزراء بمقتضى الارادة الملكية السامية المؤرخة في ١٩ تموز سنة ١٩٥٠ والصادرة في العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ آب سنة ١٩٥٠ وعمـلاً بالصلاحيات المنصوص عنها في الفقرة (٢) والفقرتين (أ ، ب) من المادة الرابعة من قانون ضريبـة الاملاك في القرى الفلسطيني رقم (٥) لسنة ١٩٤٢ اصدر المرسوم التالي :

١ ـ يسمى هذا المرسوم (مرسوم فئات ضريبة الاملاك في القرى والابنية الصناعية لسنة ١٩٦٠ ـ ١٩٦١ المالية)

أ ـ تعـدل وتنزل فئـات الضريبة المفروضة والمبينة في ذيل قانون ضريبة الاملاك في القرى في المناطق المذكورة في ادناه بمقدار ٥٠٪ باستثناء الصنف رقم (١) .

ب ـ تستوفى الضريبة عن الابنية الصناعية بمعدل ٥٪ من صافي قيمة ايجارها السنوي المخمنة به وفقـاً للمادة التاسعة من القانون .

القضاء	القرية
القدس	ابو ديس
	بيت حنينا
	شعفاط
	الطور
	عرب السواحرة
	عطروت
	عناتا
	لفتا
	نفي يعقوب
الخليل	بني نعيم
	بيت امر
	بيت كاحل
	خربة ام برج
	الخليل
	الريحية
	سعير
	الشيوخ
	صنع الجابري
	عرب الجهالين
	عرب الكعابنه
جنين	تلفيت
	جبع
	جلمه
	رابا
	رمانه
	زبابده
	زبده
	سيلة الظهر
	عجه
	صانور
جنين	عرانه
•	كفر راعي
	المغير
	سيثلون
	يعبد
طولكرم	باقة الغربية
	خربة جباره
	كور
نابلس	اجنسينيا
	اسكاكه
	اماتين
	اوصرين
	باقة
	برقة
	برقين
	بزاريه
	بيتا
	تل
	تلفيت
	جالود
	جماعين
	جنسافوت.
	جنيد
	جوريش
	جيت
	حجة
	حواره
	خربة صير
	خربة قيس.
	دوما

القضاء	القرية
نابلس	دير استيا
	دير شرف
	يتما
	روجيب
	زيتا
	ساويه
	سرطة
	صره
	طلوزه
	طمون
	عصيره الشمالية
	عصيره القبلية
	عموريه
	عورتا واودله
	عوريف
	عينبوس
	برغتا
	فندق
	قبلان
	قريوت
	قصره
	قوعين
	قبرا
	كفر قدوم
	كفر لاقف
	كفر قليل
	مادما
	مجدل بني فاضل
	مرده
	ياسوف
	يانون
	ياصيد
رام الله	برقا
	بلعين
	بيت عور التحتا
	بيت عور الفوقا
	بيتلو
	بيتونيا
	بير زيت
	البيره
	الجانيه
	جفنا
	جلجيلية
	جماله
	خربتا
	خربة ابو فلاح
	خربة المسمار
	دير ابزيع
	دير اجرير
	دير دبوان
	عاروره
	كفر مالك
	عين عريك
	المزرعة الشرقية
	راس كركر
	سلواد
	الطيره
	عبوين
	عين قينيا
	كفر نعمة
	رمون
	عين يبرود
	كوبر
	مزارع النوباني
	عطاره